مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني

The legal center of the national liberation movements in international humanitarian law

مجاهدي خديجة*
جامعة علي لونيسي البليدة(2)
Medjahdi.khadidja@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 21-01-2022 تاريخ قبول المقال: 29-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: تستند حركات التحرر الوطنية إلى حق الشعوب في استعادة أقاليمها المحتلة، وتستمد كيانها من قوة شعوبها المقاومة للمحتل لأراضيها، وتعمل على تركيز كافة جهودها على كسر قيد الاحتلال واسترداد حريتها واستقلالها، مستعينة في ذلك بدور الأمم المتحدة في مساعدة حركات التحرير الوطني في استعادة حريتها ونيل استقلالها، وذلك من منطلق أن اخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الإنسان ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والأمن الدوليين، ووثائق الأمم المتحدة كلها تمنح لجميع الشعوب المحتلة حق تقرير مصيرها بكافة الوسائل السلمية منها والمقاومة المسلحة، على أن تلتزم في حالة الالتجاء إلى المقاومة بقواعد الحرب وأعرافها وعدم الخروج عليها، لإضفاء على طابع الشرعية على مقاومتها.

الكلمات المفتاحية: حركات التحرير الوطني، حق الشعوب في تقرير المصير، مقاومة الاحتلال الأجنبي، استرداد الحرية والاستقلال، النزاع المسلح غير الدولي.

Abstract: National liberation movements are based on the right of peoples to restore their occupied territories, and derive their entity from the strength of their peoples' resistance to the occupier of their lands, and work to focus all their efforts on breaking the occupation and restoring their freedom and independence, using the role of the United Nations in assisting the national liberation movements in restoring their freedom and independence. On the grounds that subjecting peoples to foreign servitude, domination and exploitation constitutes a denial of human rights, contradicts the Charter of the United Nations, and impedes the cause of international peace and security,

All the documents of the United Nations grant all occupied peoples the right to self-determination by all peaceful means and armed resistance, provided that, in case of resorting to resistance, they abide by the rules and norms of war and not deviate from them, to give legitimacy to their resistance

Keywords: national liberation movements, the right of peoples to self-determination, resistance to foreign occupation, restoration of freedom and independence, non-international armed conflict

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

المقدمة:

اقترنت حركات التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة التي خاضتها الشعوب المستعمرة ضد الدول المستعمرة من أجل الوصول إلى التحرر من الاستعمار وتقرير مصيرها، وهي تستند في ذلك إلى حقها في استعادة إقليمها المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذه عادة من أقاليم البلاد المحيطة أو المساندة حرما لها، تستمد منها تمويلها، وتقوم عليها بتدريب قواتها، من ثم تستخدم إمكانياتها ومجهوداتها لتحدي الادارة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة[1].

وقد عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية موجة عارمة من حركات التحرر الوطني، واستعملت هذه التسمية للتمييز بين الجماعات السياسية التي تخوض معاركها ضد القوى الاستعمارية من أجل استعادة حريتها وتحقيق استقلالها، وبين الجماعات الأخرى التي تسعى للانفصال عن الوطن الأم.

وتحظى حركات التحرير الوطني بالتأييد والدعم من الأمم المتحدة والسماح لها بالانضمام إلى أجهزتها بصفة مراقب، وتنتزع منها الاعتراف، تلك الحركات التحررية التي تناضل–وليس بالضرورة بالسلاح- ضد السيطرة الاستعمارية، أو ضد الاحتلال العسكري[2].

ومن ثم إن حركات التحرير الوطني التي تدافع عن حق تقرير المصير، تعتبر حركات مشروعة يحميها القانون الدولي بالاستناد إلى حقها في تقرير المصير، كما يحميها بوصفها هذا دون أن يشترط أي قيد إضافي أو تحقيق أي شرط من الشروط التقليدية اللازمة للاعتراف بالثورة أو الحرب الأهلية[3].

وقد عرف المجتمع الدولي المعاصر عددا من حروب التحرير الوطنية، التي انتشرت فيها حركات التحرير الوطني انتشارا واسعا عقب الحرب العالمية الثانية، حيث استشعرت شعوب العالم إلى ضرورة تكريس مبادئ قانونية جديدة في إطار علاقات الدول الكبرى بالدول والشعوب المطالبة بحق تقرير مصيرها، وخاصة في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية، وهذا ما أدى إلى بروز كثير من حركات التحرير الوطنية لتؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق آمال شعوبها في الحصول على حقها في تقرير المصير، كلما عز عليها الحصول إليه بالوسائل والأساليب السلمية[4].

---

[1]- د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973، ص 348.

[2]- د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص ص 212،213.

[3]- د/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 350.

[4]- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 630.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

وقد كان القانون التقليدي عقب الحرب العالمية الثانية ينظر إلى المستعمرات بوصفها أجزاء من إقليم الدولة القائمة بالاستعمار، وهذا ما جعل الشعوب المستعمرة تنشئ حركات التحرير الوطني لتقود عمليات مقاومة الاستعمار بالقوة المسلحة المتاحة لها.

وتكمن أهمية دراسة موقف القانون الدولي من حركات التحرير الوطني من تقرير مصيرها، وذلك من أجل تأمين الحد الأدنى من القواعد الإنسانية في جميع المنازعات الدولية وغير الدولية، وإضفاء الشرعية الدولية عليها، وخاصة بعد أن أصبح الحق في تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، وهذا ما كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تأكيدها على حق الشعوب في تقرير مصيرها وإعلانها ذلك في 14 ديسمبر 1960 بمقتضى قرارها رقم 1514 المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، كما يفرض القانون الدولي على الحركات التحرير الوطني بالالتزام بقواعد الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وقد ارتأينا الوقوف على موقف القانون الدولي من حركات التحرير الوطنية، من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تعامل أعضاء المجتمع الدولي مع حركات التحرير الوطني؟ وهي حقوقها والتزاماتها في حالة التجائها إلى المقاومة المسلحة؟ وهل تعتبر الثورة الجزائرية نموذجا لحركات التحرير الوطني؟**

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، ومنهج تحليل المضمون، فمن خلالهما نستعرض مجموع الآراء الفقهية والنصوص القانونية ونحللها ونعلق عليها، مع الوقوف على المبادئ القانونية ذات الطابع الدولي والعرفي الناظمة للمنازعات المسلحة.

أما في نطاق الدراسة حاولنا الجمع بين الجانب النظري والعملي، من خلال تطبيق المبادئ القانونية على الواقع العملي لحركات التحرير الوطني، وفي هذا الإطار نحاول التعرض في المبحث الأول إلى المفهوم الفقهي والقانوني لحركات التحرير الوطني، وفي المبحث الثاني إلى تحديد شخصيتها القانونية الدولية، وبيان حقوقها والتزاماتها في إطار القانون الدولي، وفي المبحث الثالث بيان الأساس القانوني لحركة المقاومة لجبهة التحرير الوطني الجزائرية وتكييفها في ضوء القانوني الدولي الإنساني.

المبحث الأول

مفهوم حركات التحرير الوطني

مفهوم حركات التحرير الوطني لا يزال غامضا لاشتراكه مع غيره من المفاهيم المشابهة له، مثل الحركات الانفصالية والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية، وهذا ما جعل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

الفقه يصعب عليه وضع تعريف جامع مانع لهذه الحركات التحررية[5]، في إطار هذا المبحث نترض في المطلب الأول إلى مفهوم حركات التحرير الوطني من الناحية الفقهية والقانونية، وفي المطلب الثاني نستعرض خصائص حركات التحرير الوطني في ضوء تعاريفها السابقة.

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرير الوطني فقها وقانونا

نحاول من خلال هذا المطلب أن نبين التعريف الفقهي لحركات التحرير الوطني في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى تعريف القانوني لحركات التحرر الوطني من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لحركات التحرير الوطني

عقب الحرب العالمية الثانية بدأت تتحدد ملامح حركات التحرير الوطني في الفقه الدولي، من خلال توظيف بعض التعابير القانونية ذات المضمون التحرري كالمقاومة الشعبية المسلحة وحركات التحرر الوطني.

ومن التعريفات الفقهية التي أعطيت لحركات التحرير الوطني على أنها " السلطة التي تمثل الشعب المشتبك ضد إحدى الدول الأطراف في الصراع المسلح"[6]، وقد عرفها الدكتور عمر سعد الله على أنها "منظمة لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"[7].

ويرى بعض الفقه أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتطلب من الأقلية المسلحة أن تحصل ترخيص مسبق كي تمارس الثورة باسم الكل، وأن نشاط هذه الفئة القليلة يعتبر مشروعا إذا استند إلى حق تقرير المصير[8]، ويتفق هذا الرأي مع أدلى به "بال" نائب وزير الخارجية الأمريكية في 30 يناير 1966 بجامعة نورثو سترن، من أن المنظمة التي تقود حركة تحرير تعتبر منظمة مشروعة إذا كانت تمثل شعبها أو جزءا واضحا من هذا الشعب[9].

وقد تداخلت مجموعة من العوامل إلى تغيير نظرة القانون التقليدي إلى حركات التحرير الوطني وإضفاء الشرعية الدولية عليها، وخاصة قد ارتبطت هذه الحركات بمبدأ الحق في تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، بعد أن أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الحق في تقرير المصير، وتأكيد

---

[5] Claude Lazarus : Le Statut Juridique des M.L.N. al'O.N.U. A.F.D.I., 1974, P.182.

[6]-د/عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 222.

[7]- د/ عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص 327.

[8]- د/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 351.

[9]- نفس المرجع، ص 352،351..

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

طبيعته القانونية الوضعية في إعلانها في 14 ديسمبر 1960 بمقتضى التوصية رقم 1514 الخاصة بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة[10].

وهذا ما جعل الفقه الدولي ينظر إلى حروب حركات التحرير الوطني على أنها عملا مشروعا دوليا، وأصبحت تكيّف نزاعات هذه الحركات على أنها نزاعات ذات طابع دولي، حتى وإن كانت لا تدور بين دولتين قائمتين، بل بين دولة قائمة ودولة في طريق النشوء.

وقد أدى إضفاء وصف الشرعية الدولية على حركات التحرير الوطني إلى اعتراف عدد كبير من الدول بها والدخول معها في علاقات دولية، أكسبتها مركزا قانونيا دوليا، بوصفها كيانات دولية، على الرغم من عدم استيفائها كافة الشروط المطلوبة في صف الدولة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لحركات التحرير الوطني

إذا كانت حركات التحرير الوطني جاءت مجسدة لحق تقرير المصير، مما يجعل نشاطها المسلح عملا مشروعا يحميه القانون الدولي من خلال مواثيقه ونصوصه الدولية وخاصة:

أولا- أحكام الاحتلال الحربي: إن أحكام الاحتلال الحربي لا تضفي حقا قانونيا للمحتل في الاقليم المحتل، وإنّ شخصية الدولة المحتل إقليمها تبقى بكافة عناصرها المشكلة للدولة في يد السلطة الشرعية، وهي حكومة المنفى بالنسبة للإقليم المحتل إذا وافقت حركة التحرير الوطني على هذه الحكومة الموجودة خارج الإقليم المحتل[11].

ثانيا- موقف الوثائق الدولية من حركات التحرير الوطني: كان اهتمام المجتمع الدولي بحركات المقاومة للإقليم المحتل بداية من مؤتمر بروكسل عام 1874، حيث اعتبر أفرادها محاربين إذا ما احترموا قوانين وأعراف الحرب، لكنه رفض الهبة الجماهيرية في ظل الاحتلال، رافضا بذلك رغبة الدول الصغرى في اطلاق حق المقاومة دون شرط سواء قبل الاحتلال أو بعده، بما يشكل انتصارا لمعسكر الدول الكبرى، إن عدم الاتفاق على المقاومة في الإقليم المحتمل يدل على فشل المؤتمر في تقرير حق الشعوب، في تقرير مصيرها[12].

أما المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1899 لم تقصر حمايتها على حقوق المحاربين بل امتدت هذه الحماية على أفراد الميليشيات والفرق المتطوعة الذي تتوافر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

2- أن تكون لها علامة محددة تميّزها معينة،

---

[10]- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 631.

[11]- د/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 350.

[12]- د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام-مع اشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 165.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

3- أن يحمل أفرادها السلاح بشكل علني،

4- أن تكون ملتزمة في عمليتها القتالية طبقا لما تقتضيه قوانين وأعراف الحرب البرية[13] وسواء أكان أفراد الميليشيات أو الوحدات المنظمة الأخرى التابعة لأحد أطراف النزاع، حيث يقومون بحركات مقاومة منظمة سواء أكانوا يعملون داخل أراضيهم أو من خارجها، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة[14].

رغم اعتراف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على شروط إعمال فصائل المقاومة ضد قوات الاحتلال، فهي لم تؤكد على مشروعية المقاومة وإضفاء الحماية الدولية عليها، إلاّ في حالة وقوع أفرادها كأسرى حرب.

أما حق حركات التحرير الوطني في ظل البروتوكول الإضافي في الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد أسبغ هذا البروتوكول الحماية على أسرى الحرب من رجال المقاومة، كما اعترف بحق حركات التحرير الوطني بالمقاومة للمحتل لإقليمها، وادرجت نزاعاتها المسلحة في اطار النزاعات ذات الطابع غير الدولي، وأضفى الحماية القانونية الدولية على حركات التحرير الوطني عند مباشرتها النزاع المسلح من أجل تقرير مصيرها، وخاصة في منح مقاتليها مركز المحارب، وتمتعها بالحقوق المقررة لأسير الحرب، حتى في حالة عدم توافر الشروط التي تخول رجال المقاومة التمتع بهذا الحق، إلى أن يتحرر تماما من الاحتلال الأجنبي الموجود على أرضه[15].

وما يؤيد اعتبار أفراد حركات التحرير الوطني مقاتلين يحظون بمعاملة أسرى الحرب في حالة وقوعهم في أيدي سلطات الاحتلال، هذا ما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960 الذي أعلن فيه حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، وهذا المبدأ لا يمكن مقاومته أو الرجوع عنه، كما أجازت لسكان الأقاليم المحتلة حق اللجوء إلى المقاومة المسلحة دفاعا عن حقيقهم المسلوبة، والاعتراف لمقاتليها بصفة المقاتلين والاستفادة من نفس المعاملة المقررة لأسرى الحرب[16].

وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 313 المؤرخ في 12 ديسمبر 1973 على الحق الكامل للشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة ضد الدول المستعمرة والدول الأجنبية التي تسيطر عليها، تطبيقا لحق تقرير المصير المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون

---

[13]- وهذه الشروط هي نفسها التي نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[14]- راجع الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[15]- د/ جنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2005، ص 72.

[16]- د/ عبد العزيز سرحان، أسس محاضرات العلاقات العربية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 35.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

بين الدول[17]، وقد اعتبر هذا القرار الصادر عن الأمم المتحدة كفاح الشعوب المقررة لمصيرها عملا مشروعا دوليا، كما اعتبر استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني عملا إجراميا ولا يستحق هؤلاء المرتزقة وصف المقاتلين بل يجب معاملتهم كمجرمي الحرب[18].

وقد جاءت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 معتبرة منازعات دولية كل المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس تعتبر حروب حركات التحرير الوطني ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، نزاعات مسلحة دولية، وينطبق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما يضفي على هذه الحركات طابع المشروعية، لأنها حركة تحرر وطني، والحرب الموجهة ضدها بأنها حرب دولية للتحرير الوطني[19].

المطلب الثاني: خصائص حركات التحرر الوطني

ومن خلال استقراء التعاريف الفقهية والقانونية لحركات التحرير الوطني، يمكن ضبط خصائصها المميزة لها عن بقية الكيانات المشابهة في الخصائص التالية:

أولا- توصف بأنها منظمات وطنية تتخذ من المقاومة المسلحة كهدف وغاية لتحقيق أهداف الجماعة المسلحة في نيل استقلالها من الدولة المحتلة لإقليمها، والعمل على استعادة حريتها بكافة الوسائل والأساليب المشروعة دوليا، كما لها إرادة سياسة تعمل على إنهاء النزاع المسلح عن طريق التفاوض مع أعضاء المجتمع الدولي والتعامل معه بصورة ثابتة بهدف تحقيق التحرير لشعب الإقليم المحتل.

ثانيا- وقوع شعب الإقليم تحت الاحتلال الأجنبي، وجدت حركات التحرير الوطني بهدف النضال ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وهذا يعني وجود جزء من إقليم الدولة محررا، تتخذ منه إقليما لتنفيذ عملياتها العسكرية، أو كان بالدول المجاورة أو المساندة لها في كفاحها المسلح، وهذا يفترض وجود لاجئين داخل

---

[17]-راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم A/RES/ 2625 (xxx)

[18]- د/ محمد بوزينة أمنة، حركة التحرير الجزائرية ودورها الهام في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، عدد شهر يوليو 2018، ص 14.

[19] د/ يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد 1970، ص 19.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

الدولة المساندة للكفاح المسلح من خلال تنظيم قواتها وتدريبها وشن الهجومات المسلحة منها[20].

ثالثا- الاعتراف الدولي بمشروعية كفاحها المسلح، حيث اعترف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرته الثالثة بحركات التحرير الوطني في حالة قبولها الخضوع للقوانين وأعراف الحرب، حيث جاء في هذه الفقرة بأنه " يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى[21]، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة ايداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان أثر تسلم أمانة الايداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع.

وقد ساوت المادة 1/43 من نفس البروتوكول بين القوات المسلحة لحركات التحرير الوطني والقوات المسلحة للدول في خضوعها لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، وهذا ما يجعل حركات التحرير الوطني وسيلة الشعوب المحتلة للحصول على الحرية والاستقلال.

وقد اضفى البروتوكول الإضافي الأول مواصفات حركات التحرير الوطني المشروعة دوليا، في كونها حركات مقاومة شعبية، ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وذلك بهدف تقرير المصير كما كرسه القانون الدولي، كما يتوقف على وجود عنصر أجنبي يجسد الاعتداء على الشعوب، فهذا التكييف للنزاع المسلح بين حركات التحرر الوطني ودول الاحتلال يعزز إمكانية لجوء حركات التحرير الوطني لإجراء مفاوضات مع أشخاص القانون الدولي، ويساعدها إلى الانضمام إلى المعاهدات ويقوي سلطتها في إبرام المعاهدات[22].

إنّ اعتراف الوثائق الدولية بحركات التحرير الوطني كممثل شرعي لشعوبها في كفاحها المسلح، يؤكد مكانتها الدولية في إجراء المفاوضات، وفي إبرام المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية، من أمثلة ذلك جبهة التحرير الوطني ومنظمة التحرير الفلسطينية.

رابعا- إصرارها على تطبيق مبدأ تقرير المصير: وهذا ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تعلن مجموعة من المبادئ القانونية، منها:

---

[20]-راجع الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970، مرجع سابق.

[21]-تنص الفقرة 4 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على " أوضاع المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".

[22] د/ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994، ص ص 53،54.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

- اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين،
- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي،
-على أعضاء المجتمع الدولي أن توضع حدا للجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال واحترام سلامتها الترابية،
-على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة في الإقليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، وذلك وفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية،

تمثل هذه المبادئ القانونية اعتراف دولي لحركات التحرير الوطنية من تقرير مصيرها، ومدها بالمساعدة المعنوية والمادية لممارسة هذا الحق وتشكيل دولة مستقلة أو خلق وضع قانوني جديد لها.

وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار اختلف المشاركون فيه حول إمكانية أن تصبح حركات التحرير الوطني طرفا في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وقد تعلق النقاش حول بعض المسائل القانونية ذات الصلة بحركات التحرير الوطنية منها: الآتي[23]:

- حركات التحرير الوطني هي كيانات لها مركز دولي ولكنها ليست دولا،
- هي كيانات لها مركز قانوني دولي معترف به من طرف بعض الدول والأجهزة الدولية، ولكنه غير معترف بها من طرف دول أخرى.
- لها حق تمثيلها شعوبها في إطار العلاقات الدبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية التي تؤمن بأنها كيانات لها مركز قانوني دولي، ولها حق تمثيلها شعوبها مع بقية الأمم المتحدة الأخرى.

وقد أصبح إضفاء وصف الشرعية الدولية على حركات التحرير الوطني مؤسسا على وثائق دولية ومرتكزا على مبادرة من عدد من الدول مما يسمح لها بالانضمام إلى المنظمات الدولية بوصف مراقب، والدخول في علاقات دبلوماسية مع غيرها ولها حق إبرام المعاهدات.

المبحث الثاني

الشخصية القانونية لحركات التحرير الوطني في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات

اذا كان مفهوم حركات التحرير الوطني يكتنفه بعض الغموض والالتباس، غير هذا لم يمنع أعضاء المجتمع الدولي من إضفاء طابع الشرعية الدولية عليها انطلاقا من الوثائق

[23] د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 226، 227.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

الدولية، وذلك لما تتمتع به من حقوق وتفرض عليها من التزامات، وهذا ما نحاول بيانه في إطار هذا المبحث.

المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرير الوطني

انقسم الفقه الدولي حول أشخاص القانون الدولي، ذهب فريق إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بالقانون الدولي والمنشئ له، ويذهب اتجاه ثاني إلى اعتبار الفرد هو الشخص الحقيقي لقانون الدولي العام، ويذهب اتجاه ثالث إلى القول إلى أن كل من الأفراد والدول والمنظمات والهيئات الدولية تعتبر أشخاصا قانونية دولية[24].

إذا كانت الدول والمنظمات الدولية تم تقرير لها الشخصية القانونية الدولية لمقتضى أحكام القانون الدولي المعاصر، فإن حركات التحرير الوطني بحكم الاعتراف بها، على أنها كيان دولي يقع بين وحدتين تتمتعان بشخصية القانون الدولي هما: دولة الاستعمار أو دولة الاحتلال ودولة في اطار التكوين والنشوء مجسدة في حركات التحرير الوطني، وإذا كانت هذه الدولة التي هي في طريق إعادة التشكيل عن طريق استرداد إقليمها من الدولة المحتلة له، وهذا ما جعل حركة التحرير الممثلة لشعوبها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وإن لم تكن تسيطر فعليا على الإقليم، ما دامت هذه الحركة متخذة من الكفاح المسلح لتقرير مصيرها، جعلها تتمتع ببعض اختصاصات السلطة العامة، وذلك بالاستناد إلى إعلان الأمم المتحدة لعام 1960 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

فإضفاء الشخصية القانونية الدولية على حركات التحرير الوطني لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية، ذلك لكونها مخاطبة بأحكام القانون الدولي ومساهمة في تطوير أحكام القانون الدولي المنشئة لعلاقات دولية بين الدول والمنظمات الدولية من جهة، وحركات التحرير الوطني من جهة ثانية.

إنّ تمتع حركات التحرير الوطني بالشخصية القانونية الدولية يسمح لها باكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقررها القانون الدولي، مما يجعلها بمثابة كيانات دولية مخاطبة بأحكام القانون الدولي ومساهمة في إنشائه وتطويره بطريق غير مباشر، وهذا ما يؤيد اكتسابها للشخصية القانونية الدولية في نظر المشاركين في المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام 1982، حيث سمح المشاركون في المؤتمر لحركات التحرير الوطني انطلاقا من شخصيتها الدولية بالمشاركة فيه وبالتوقيع على الوثيقة الختامية بصفة مراقب، لدى اللجنة التحضيرية، وجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، وتمكينها من الحضور في كل اجتماع تعقده أطراف هذه الاتفاقية بصفة مراقب[25].

---

[24]-د/ هيثم موسى حسن، المركز القانوني لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الخامس حول حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة الشلف، الجزائر المنعقد في 9 و2010/11/10، ص 11.

[25]- د/ عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 229.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

بينما ذهب اتجاه ثاني من الفقه إلى إنكار تمتع حركات التحرير بالشخصية القانونية الدولية، فهي في نظرهم لا تشكل كيانات قانونية دولية متميزة ومستقلة عن أشخاص القانون الدولي العام، وإنما هي تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم في أقاليمها بطرق غير مشروعة، نتيجة استخدامها الكفاح المسلح وسيلة لتقرير مصيرها، ويمثل هذا الاتجاه الدول الغربية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي تصف حركات التحرير الوطنية بالمنظمات الإرهابية[26].

وقد أكدت الممارسات الدولية أن حركات التحرير الوطنية تم الاعتراف بها من قبل كثير من الدول والمنظمات الدولية والدخول معها في علاقات دولية للحصول على المساعدات الإنسانية والسياسية والمادية والعسكرية في سبيل تحقيق أهدافها، وممارسة حقها في تقرير المصير والحصول على الاستقلال والحرية، كما أضحت تتفاوض مع دول أخرى، وتقيم علاقات تمثيلية وسياسية معها، وتدعى إلى الحضور والاشتراك في أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية، مما يجعلها ممثلة لكيان دولي له حقوق وعليه التزامات، لأن الغرض الأساسي من قيام هذه الحركات بذلك، هو تمكينها من الانتقال من شخصية قانونية مؤقتة إلى شخصية قانونية دائمة بحصولها على استقلالها.

المطلب الثاني: آثار اكتساب حركات التحرير الوطني للشخصية القانونية الدولية

إذا أيدنا الرأي القائل بأن حركات التحرير الوطني هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام المحدودة التصرف في النطاق الدولي، في مواجهة الدول والمنظمات الدولية في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات المعترف بها دوليا، وفي هذا الإطار نحاول إبراز حقوق حركات التحرير الوطني في الفرع الأول، ثم بيان التزاماتها الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحقوق المشروعة لحركات التحرير الوطني

بعد الاعتراف بحركات التحرير الوطنية بشخصية الدولية المحدودة، ثم الاعتراف لها بمجموعة من الحقوق التي يمكن ممارستها في النطاق الدولي، وهي كالتالي:

أ- حقها في الكفاح المسلح من أجل تقرير مصيرها: وتستند في مشروعية كفاحها المسلح في الجبهة المتلاحمة بين الشعب ومقاتليه من أجل الحصول على الاستقلال، ويعضدها في ذلك الوثائق الدولية[27] التي تضفي طابع الشرعية على عملياتها العسكرية، وحيث

[26]- نفس المرجع، ص ص 230، 232.

[27]- راجع الوثائق التي تجيز لحركات التحرير الوطني باستخدام القوة المسلحة للحصول على استقلالها منها قرار الجمعية العامة 1514 المؤرخ في 1960/12/14 الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها رقم 2105 المؤرخ في 1965/12/12 المتعلق بشرعية الكفاح من أجل التحرير الوطني، وقرارها رقم 2625 المؤرخ 1970/10/24 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقرارها رقم 3103 لعام 1973 الخاص بالمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

اعتبرت استخدامها للقوة المسلحة في اطار العلاقات الدولية لا يعتبر منافيا للقواعد والمبادئ القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة كاستثناء، إذا كان هذا الاستخدام موجها لتقرير المصير ونيل الحرية والاستقلال[28].

وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 معترفة بحركات التحرير الوطني ومدرجة نزاعاتها المسلحة في اطار النزاعات ذات الطابع غير الدولي، ومقررة حقهم في استعمال القوة المسلحة ضد الدول المستعمرة أو المسيطرة عليهم[29].

وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة رقم 3103 لعام 1973 الخاص بالمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية على أحقية ومشروعية كفاح حركات التحرير الوطني إذا تطابق مع مبادئ القانون الدولي العام الخمسة التي جاء بها القرار رقم 3103، والتي هي التالي:

1- أن حروب التحرير التي تقوم بها حركات التحرير الوطني مشروعة ومطابقة للقانون الدولي، ما دامت متجهة لتقرير المصير، واستعادة حرية الشعوب المستعمرة،

2- أن قمع حركات التحرير الوطني، تهديد للسلم والأمن الدوليين،

3- يستفيد المحاربون فيما يتعلق بالمنازعات الحربية الدولية طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 من نصوصها ويجب عليهم احترامها، والعمل على عدم خرقها والخروج عنها،

4- يعتبر المرتزقة المشاركون في قمع حروب التحرير الوطني مجرمين، ولا يمكن استفادتهم من الحماية التي تضفى على أسرى المنازعات الدولية،

5- ينجم عن انتهاك هذه المبادئ المسؤولية الدولية، كما يمكن ملاحقة قادة حركات التحرير الوطني لمخالفتهم أحكام القانوني الدولي الإنساني بالمسئولية الجنائية الدولية.

ب- حقها في قبول المساعدات الدولية: وهذا نص المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد عام 1968 تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأييد كفاح حركات التحرير الوطني من أجل الحرية والاستقلال، وناشد الدول والمنظمات الدولية على تقديم العون المعنوي والمادي لها، واعتبر مساعدة الدول الاستعمارية غير شرعية، ودعا إلى ضرورة الامتناع عنها.

وتنصب المساعدات الدولية لحركات التحرير الوطني على المساعدات المادية والمالية، وخصوصا المساعدات العسكرية التي يتوقف عليها نيل حريتها في كفاحها المسلح مع القوى الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، وذلك لأن القانون الدولي لا يحظر تقديم المساعدة العسكرية لحركات التحرير الوطني، وذلك تفسير لنص

[28]- راجع قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان.

[29]-راجع الفقرتين الأولى والثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 المؤرخ في 1960/12/14 الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي تدعو إلى تقديم كافة أنواع الدعم من دون تحديد طبيعتها، والتعامل الدولي لم يدن هذه المساعدات أو يعمل على منعها، مما يجعلها مقبولة ضمنيا[30].

ج- حقها في التفاوض الدولي وإبرام المعاهدات: مادامت حركات التحرير الوطني معترف بها دوليا كهيئة دولية شرعية، لتتحدث باسم شعوبها وتمثليهم في المحافل الدولية، من هذا المركز تباشر التفاوض الدولي مع الدول والمنظمات من أجل إبرام المعاهدات، وأمثلة ممارستها لهذا الحق[31].

1- إبرامها لاتفاقيات الاستقلال، التي تهدف إلى ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها بواسطة استفتاء حر وعادل، فقد أصبح هذا الأمر في القانون الدولي المعاصر التزاما شرعيا دوليا، مؤسسا على ميثاق الأمم المتحدة ووثائق حقوق الإنسان، من أمثلة ذلك اتفاقية ايفيان المبرمة بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة فرنسا في 18 مارس 1962.

2- إبرامها لاتفاقيات التفاهم والسلام التي تقوم على تدعيم وتقوية العلاقات الدولية بين الدول وحركات التحرير الوطني، خاصة مع الدول المساندة لهذه الحركات على تقرير مصيرها والحصول على استقلالها،

3- إبرام اتفاقيات عسكرية، الغاية منها وقف إطلاق النار بين حركات التحرير الوطني والدولة المستعمرة للإقليم، ومن ذلك اتفاقية السلام الموقعة في الجزائر بين جبهة البوليساريو والجمهورية الإسلامية الموريتانية في 5 أوت 1979 والتي تقضي بانسحاب موريتانيا من النزاع القائم حول الصحراء الغربية.

وقد ميّز بعض الكتاب بين اتفاقية وقف إطلاق النار وبين معاهدة السلام، حيث اعتبر الأولى اتفاقية مبرمة مع المتحاربين وليس مع أشخاص دولية، ولذلك يخرجونها من اطار الاتفاقيات الدولية، خاصة بأنها اتفاقية مؤقتة منظمة لحالة زائلة، إما بالعودة إلى الحرب أو الوصول إلى السلام، أما معاهدات السلام فهي معاهدات دولية بالمعنى الصحيح، لأنها تحتوي على أمور عسكرية وأخرى سياسية مستقبلية كتنظيم العلاقات السياسية المستقبلية بين الطرفين[32].

د- حقها في الحضور في اجتماعات المنظمات الدولية: بعد اعتراف القانون الدولي المعاصر بحركات التحرير الوطني القائدة لنضال شعوبها والاقتناع بها كشخص قانون دولي جديد، يسمح لأعضائها وممثليها بالمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والأعمال التي تنظمها وتشرف عليها المنظمات الدولية "بصفة مراقب"، وهذا الوضع القانوني يؤهلها لإبرام علاقات دبلوماسية مع الدول.

---

[30]- د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 267.
[31]- د/ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 57،58.
[32]-FLORY MOURICE, ALGERIE ET DROIT ITERNATIONAL. A.F.D.J 1959 P 192.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

ومن الأمثلة التي سمحت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأعضاء حركات التحرير من المشاركة في أشغال لجنة التمييز العنصري بصفة عضو مشارك في اللجنة، بعد استشارة منظمة الوحدة الإفريقية في بداية الأمر، ثم تم تقرير هذا الحق بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3151، حيث استدعت لجنة التمييز العنصري لحركات التحرير الوطني لجنوب إفريقيا، خاصة المعترف بها من قبل الوحدة الإفريقية في اجتماعاتها كعضو مراقب.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة لأشغال التمييز العنصري توصية بمنح مركز مراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما، وتقديم لها كافة التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها، وفقا لاتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي[33]. وقد جاءت قرارات الأمم المتحدة المعترفة بحركات التحرير الوطني لتعزيز وجودها داخل المنظمة العالمية، ومنحها تسهيلات مالية والسماح لها بالانتساب إلى الوكالات المتخصصة.

غير أن الوفود التي تمثل حركات التحرير الوطني إن كانت تملك حق الاشتراك في المناقشة في المؤتمرات ولجانها الرئيسية التي تعالج مسائل ذات الصلة بها، ولكنه ليس لها حق التصويت فيها، وإنما يكون استدعاؤها لمكانتها في المنازعات الدولية، ونشاطها المتصل بمعاناة شعوبها في سبيل تقرير مصيرها.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة حركات التحرير الوطني لحضور مؤتمرها الدولي حول قانون البحار لعام 1982، ومؤتمرها الدبلوماسي حول إعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني[34].

هـ- حقها في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي:إن سلوك الأمم المتحدة تجاه حركات التحرير الوطني وما يرافق ذلك من اكتساب حقوق وامتيازات مصدره قاعدة عرفية بدأت تتكون على أساس التعامل المتبع في كل منظمة دولية تجاه حركات التحرير الوطني[35]. يحق لحركات التحرير الوطني بعد الاعتراف الدولي لها أن تقيم علاقات دبلوماسية مع الدول المضيفة، وإرسال البعثات الدبلوماسية للدول المعترف بها.

ويكيّف الوضع القانوني لممثلي التحرير الوطني على أساس دبلوماسي لهم درجة أو رتبة سفراء، ويطبق عليهم نفس القواعد الدولية المنظمة لهم، والتي كرستها معاهدة فيينا لمعاهدات عام 1961.

فإذا كانت العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدول قائمة على أساس السيادة والجنسية، فإن أساس العلاقات الدبلوماسية بين حركات التحرير الوطني والدول

[33]- د/ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 60،59.
[34]- د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص269،268.
[35]- د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 214.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

المعترف بها مؤسسة على إرادة الدولة المضيفة وعلى طبيعة الاعتراف الممنوح لحركات التحرير الوطني.

الفرع الثاني: التزاماتها تجاه أشخاص القانون الدولي

إذا كان القانون الدولي أضفى على حركات التحرير الوطني- باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي- اكتساب الحقوق الدولية، فإنه ألزمها بضرورة احترام قواعده ومبادئه القانونية، والامتناع عن مخالفتها وانتهاكها كي لا يترتب عليها المسؤولية الدولية، ومن أهم الالتزامات الواجب الوفاء بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية نذكر الآتي:

أولا- التزامها بالقوانين والأعراف والعادات المنظمة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي: وخاصة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، وبمقتضاها يحظر عليها القيام بالأعمال الإرهابية التي من شأنها المساس بالأشخاص المدنية والامتناع عن ضرب الأهداف المدنية والأعيان الثقافية.

ثانيا- التزامها بالحلول الدولية المؤدية إلى فض النزاع المسلح بالطرق السلمية: مع الإبقاء على حقها في استخدام السلاح في حالة عدم الإخلال بهذه الحلول، خاصة إذا كانت تضمن تحقيق استقرار السلم والأمن داخل الإقليم.

ثالثا- التزامها بعدم توسيع عملياتها العسكرية إلى الدول المجاورة أو المحايدة: إذا التزمت بمبدأ الحياد وعدم التدخل في النزاع بأية وسيلة كانت، وكذا في حالة لجوئها إلى وسائل التسوية السلمية للنزاع عن طريق الوساطة أو المصالحة أو المساعي الحميدة.

رابعا-التزامها بتعهداتها المكرسة في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الدول أو المنظمات الدولية: سواء تعلقت بنزاعها المسلح، أو في أي شأن كانت.

خامسا-في حالة انتهاكها لأحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية: يمكن ملاحقة قادتها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، خاصة في حالة إتيان جرائم دولية تكيّف على أنها أعمال غير مشروعة دوليا، كاستخدام الأسلحة التي تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز، أو الافراط في استخدام القوة دون مبرر شرعي، أو استخدام الأسلحة التي لا يمكن التحكم في آثارها المستقبلية، أو استخدام أسلحة التدمير الجماعي بدون وجه حق، وعلى وجه الخصوص استعمال الأسلحة النووية في حالة الحصول عليها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

المبحث الثالث

حركة المقاومة لجبهة التحرير الوطني الجزائرية

أساسها القانوني وتكييفها في ضوء القانون الدولي الإنساني

في إطار هذا المبحث نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لحركات التحرير الوطني الجزائرية في القانون الدولي الإنساني، وفي المطلب الثاني نبيّن تكييفها القانوني في نفس القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحركات التحرير الوطني في ضوء القانون الدولي الإنساني

وقد كرست اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الاضافيان الملحقان بها قواعد الحماية للمقاتلين وغير المقاتلين أثناء المنازعات المسلحة، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، متضمنة الأوضاع الخاصة بالمنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب المستعمرة ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك من خلال ممارستها لحق شعوبها في تقرير مصيرها، كما أكد على ذلك إعلان الأمم المتحدة المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

وإن كان القانون الدولي لم ينص صراحة على حركات التحرير الوطني، ولكنه ذكر الالتزامات الدولية الواقعة عليها في حالة دخولها في نزاع مسلح دولي، وقد أجازت المادة 3/96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بأنه" يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الاعلان أثر تسلم أمانة الايداع له، الأثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

أ-تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة الممثلة لحركة التحرير الوطني، بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري،

ب-تمارس سلطة حركة التحرير الوطني الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدولة الطرف في هذه الاتفاقيات وهذا الملحق " البرتوكول"،

ج-تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعا على حد سواء بقواعد وأحكام القانون الدولي.

وقد جاءت المادة 1/43 من نفس البرتوكول لتضفي طابع المساواة بين القوات المسلحة لحركات التحرير الوطني والقوات المسلحة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، وذلك من خلال قولها:" تتكون القوات المسلحة لأطراف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح"، وبهذا النص تعتبر حركات التحرير الوطني المسلحة طرفا في النزاع المسلح الدولي، الذي يعد وسيلتها الرئيسية في الحصول على استقلالها وتقرير مصيرها.

وبناء على المادة 44 من نفس البروتوكول الاضافي الأول لعام1977، يستفيد مقاتلو حركات التحرير الوطني من الحماية الدولية للأسرى، إذا وقعوا في قبضة الخصم، وهذا في حالة التزامهم بقواعد القانون الدولي الإنساني في نزاعهم مع خصومهم، وحتى يتم تقرير هذه الحماية الدولية على مقاتلي حركات التحرير الوطني ضرورة تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم مسلح، أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، وأن يظهروا في صورة مقاتلين حاملين للسلاح علنية، سواء أكانوا في اشتباك مسلح أم لم يكونوا في اشتباك.

وهذا الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني يعزز مركزهم في حالة الدخول في مفاوضات مع الطرف الخصم لتسوية النزاع بالطرق الودية، كما يسمح لسلطة هذه الحركات من الحضور إلى المؤتمرات الدولية التي تنظمها المنظمات الدولية بصفة مراقب.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمركز جبهة التحرير الوطني الجزائرية في القانون الدولي الإنساني

أدى الاعتراف بحركات التحرير الوطني من قبل أعضاء المجتمع الدولي بإضفاء طابع الشرعية على مقاومتها المسلحة، وهذا ما أقره القانون الخاص بتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المستعمرة الحق في الاستقلال وتقرير المصير[36].

وعلى هذا الأساس تم تكييف النزاع المسلح القائم بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية وقوات الاحتلال الفرنسي على أنه نزاع مسلح دولي، نصت عليه المادة الثانية اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تنطبق على وجه التحديد في الحرب المعلنة، والنزاع المسلح، وحالة الاحتلال الحربي، سواء أكان احتلالا كليا أو جزئيا، وقد أضافت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية حالة أخرى هي حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.

وبناء على ذلك نجد هذه الاتفاقية تنطبق على نزاع جبهة التحرير الوطني الجزائرية مع الاحتلال الفرنسي للإقليم الجزائري، وذلك باعتبار هذ النزاع يعد واقعة مادية تشكل حالة حرب ذات طابع غير دولي، تدور داخل اقليم الدولة الجزائرية[37].

[36] - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) المؤرخ في 1960/12/14 المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مرجع سابق.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

وإذا نظرنا إلى أطراف النزاع المسلح بين جبهة التحرير الوطني والدولة الاستعمارية الفرنسية، نجد قواعد القانون الدولي العام تقضي بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها، ولا يمكن أن تكون مصدر حق للغير، وبناء على هذه القاعدة الدولية، فإن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لا تلزم إلا أطرافها المنضمين عليها، وتحدد نطاق سريانها على ثلاث حالات، هي كالتالي[38].

الحالة الأولى: قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر من أطراف في الاتفاقية، وفي هذه الحالة تلتزم الدول المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية الدولية في جميع الأحوال، من حيث ما ترتبه من حقوق وتفرضه من التزامات دولية.

الحالة الثانية: قيام نزاع مسلح بين دولتين إحداهما طرف في الاتفاقية والأخرى غير طرف فيها، وفي هذه الحالة تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف في الاتفاقية بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة الأخرى غير الطرف، بما يدفع الدولة الأخيرة بقبول أحكام الاتفاقية، وقيامها بالتطبيق الفعلي لها.

الحالة الثالثة: حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، والذي يقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة، وتمثل هده الحالة حالة الحرب الأهلية، وهي تلك النزاعات الداخلية التي تحدث في إقليم دولة من الدول، سواء أخذت شكل هبة جماهيرية مسلحة، أو ثورة عامة مسلحة، وذلك من أجل تغيير شكل الدولة، بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولة، أو تغيير نظامها السياسي، أو في شكل حركة تحرير وطنية من أجل استعادة الحرية والاستقلال من خلال تقرير المصير.

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجدها تنطبق على حركة جبهة التحرير الوطنية في مقاومتها للاحتلال الفرنسي داخل الإقليم وخارجه، وذلك لتوافرها على أربعة شروط نصت عليها المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، وهذه الشروط هي كالتالي:

أ-أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وجيش التحرير الوطني كانت تحت قيادة جبهة التحرير الوطني، وهي المسؤولة عن عملياتها العسكرية داخل الاقليم الجزائري وخارجه،

ب-أن تكون لها علامة أو شارة تميزها عن غيرها من الحركات المشابهة لها، وتظهر هذه العلامة على بعد مسافة معينة، وهذا ما كان يظهر على لباس مقاتلي جبهة التحرير الجزائرية في كافة عملياتها العسكرية.

---

[37] - د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص300، 303

[38] - د/جمال توفيق أحمد، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني- دراسة تطبيقية على فليسطين، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 22، شهر يوليو 2002.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

ج-أن تحمل أسلحة جهارا وعلنية في الأماكن التي تفرض فيها وجودها وسيطرتها، وفي الأماكن التي تقاتل فيها، حيث كان أفراد جيش التحرير الوطني يحملون السلاح جهارا في الجبال، وخفية داخل المدن.

د-أن تلتزم في عملياتها العسكرية بقوانين الحرب وأعرافها، وذلك بألا ترتكب مخالفات تحرمها من حق التمتع بالحماية بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وبتوافر حركة جبهة التحرير الوطني الجزائرية على شروط المقاومة المسلحة، فتضفي عليها الاتفاقية الحق في معاملة أفراد جيشها بالحماية الواردة فيها، وخاصة معاملة أفراد جيشها كمعاملة أسرى الحرب، وإن شرط حمل شارة مميزة تجعل أفراد حركة جبهة التحرير الوطني الجزائرية هدفا سهلا لدولة الاحتلال، تجعل قواتها تتعرف عليهم بسهولة، مما يمكنها من القبض أو القضاء عليهم، ولذا تعمد حركات المقاومة المعاصرة إلى العمل السري ومحاولة التخفي قدر الامكان داخل المدن. غير أن الشرط الرابع يتعارض مع العمل الفدائي الذي يستند إلى السرية والمفاجأة وسرعة المباغتة، وحرية التحرك بعد انجاز المهمة القتالية.

وهذا ما جعل الفقه الدولي يعترض على شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وهما: وجوب ارتباط أفراد المقاومة برئيس مسؤول عنهم، ووجوب التقيد بقوانين وأعراف الحرب البرية، هذان الشرطان ملزمان لأطراف الاتفاقية وليست ملزمة لحركات التحرير الوطنية.

وبعد حصول الجزائر على استقلالها ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني الحامية لحركات التحرر الوطنية، وذلك بالتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، والذي من خلاله تم اضفاء الحماية على أسرى الحركات التحررية، ويعتبر هذا الأمر مكسبا للثوار من أجل مواصلة المقاومة إلى غاية الوصول إلى تحقيق الحرية والاستقلال وتقرير مصير شعوبهم الواقعة تحت الاستعمار.

وقد جاءت المادة 43 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 شاملة لكل الفئات المقاتلة، ودون تمييز سواء تعلق الأمر بضرورة التنظيم والقيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها أو الانتماء إلى طرف في النزاع أو حركة مناضلة من أجل تقرير المصير[39].

وقد جاءت المادتان43 و44 من نفس البرتوكول الأول لعام 1977 معدلة للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي حددت الأشخاص المكتسبين لوصف أسرى الحرب، حيث أن المادة 44 أضفت صفة الأسير على مقاتلي الحركات التحررية، وبيّنت الحقوق التي يتمتعون بها، غير أن المادة 44 ميّزت بين الجنود النظامين

[39] - نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص 118.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

المحافظين على ضمانات أسير الحرب عند أسرهم، ولكن التزام حركات التحرر بهذا الشرط، إنه يكشف هؤلاء المقاتلين مما يؤدي في الغالب إلى تصفيتهم[40].

ولتفادي هذا الوضع جاءت الفقرتان 2 و3 من المادة 44 على النحو التالي:

2-يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل من حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب، إذا وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان 3 و4 من هذه الاتفاقية.

3-يلتزم المقاتلون ازكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو عملية عسكرية تجهز للهجوم، أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميّز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل، شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف:

أ-أثناء أي اشتباك عسكري،

ب-طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات على مواقعها استعدادا للقتال قبيل أن يشارك فيه،

4-يحق للمقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية في أن يعد أسير حرب، ولكنه يمنح –رغم ذلك-حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق البروتوكول على أسرى الحرب، وتشمل الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفى على أسير الحرب"، هذا يعني أن المادة 44 تعترف للفرد بصفته من أفراد القوات المسلحة، هو وجوب تمايزه عن غيره من المدنيين، وفي حالة عدم قيامه بهذا التمايز لا يفقد وضعه بصفته مقاتلا بمقتضى المادة 44، فقيام جبهة التحرير الوطني الجزائرية بمختلف أنواع العمليات العسكرية الموجهة ضد كيان محتل من أجل تقرير مصيرها، يضفي على عملياتها طابع الشرعية، بالاستناد إلى النصوص القانونية الدولية.

وبالرجوع إلى العمليات العسكرية التي قامت بها حركة جبهة التحرير الوطني الجزائرية نجدها منضبطة بأحكام وقواعد الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات الأربعة لعام 1949، ومن أهم ما طبع عملياتها الحربية الأمور التالية[41]:

أولا-معاملة أسرى العدو الفرنسي معاملة إنسانية مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتقديم لهم كل مل يحتاجونه من طعام ولباس وأدوية وحبسهم في أماكن تستجيب لكافة متطلبات الحياة، وفي حالة مخالفة الجنود أعراف الحرب يتم محاكمتهم أمام المحاكم الشرعية التابعة لجبهة التحرير الوطني، في حين كان العدو الفرنسي يعامل أسرى جبهة التحرير الوطني المقبوض عليهم معاملة

[40] - د/ محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص253.
[41] د/أمحمد بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

مجرمين وليس معاملة محاربين، ولم يكونوا يحضون بأدنى معاملة إنسانية، وكانوا يقتلون في بعض الأحيان أحياء ومن محاكمة.

ثانيا-اضفاء صفة المقاتل على أفراد حرب التحرير الوطني، باعتبار نزاعها مع قوات الاحتلال الفرنسي نزاعا مسلحا دوليا، وهذا ما يضفي على مقاتليها صفة التمتع بوضع الأسير في حال القبض عليهم، وهذا ما جعل الحكومة المؤقتة الجزائرية تدخل في التفاوض مع السلطات الفرنسية في اتفاقيات ايفيان من منطلق قوة، وذلك بعد اعتراف السلطات الفرنسية بحرب التحرير على أنها نزاع مسلح دولي[42].

ثالثا-الاعتراف بشرعية العمليات العسكرية لحركة جبهة التحرير الوطني الجزائرية، وذلك بعد تزايد هذه العمليات العسكرية للمقاومة الجزائرية، وقد جاءت قرارات الأمم المتحدة معترفة بشرعية كفاحها المسلح، وخاصة بربط عملياتها القتالية بحق تقرير المصير، واستفادة مقاتليها بصفة أسير حرب، إذا ما وقعوا في قبضة العدو الفرنسي، وبالمقابل سجلت حركة جبهة التحرير الوطني امتثالا كليا لقواعد الحرب وأعرافها وعدم الخروج عنها، وأن كان مصدر التزامها نابع من أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية التي تقضي باحترام القواعد الضرورية للحرب، والمسموح بها في عمليات القتال ومحاولة معاملة أسراها معاملة إنسانية، وقد وفرت الحماية المطلوبة للجرحى والمرضى من الأسرى العسكريين، كما تجنبت توجيه هجمات ضد الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، واحترمت تقديم الخدمات الطبية وسمحت بممارسة الشعائر الدينية.

رابعا- كما قامت بتبادل الأسرى وإعادة المجندين الجزائريين في صفوف القوات الفرنسية بالإكراه إلى أهاليهم، كما أنشأت نظام لحماية أسرى الحرب الفرنسيين، وإتاحة لهم فرصة بالاتصال ومراسلة ذويهم بواسطة اللجنة الدولية وللصليب والاهلال الأحمر.

ومن أهم المبادئ التي كرستها حركة جبهة التحرير الوطني الجزائرية في كفاحها المسلح مع القوات الاستعمارية الفرنسية، نذكر الآتي:

أولا-توفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، وعدم الاساءة إلى الكرامة الانسانية في حالة القبض على أعدائها من المقاتلين.

ثانيا-احترام شارة الصليب الأحمر وتثمين دورها في عملها الانساني، والترخيص لها بزيارة الأسرى والمعتقلين، وتقبل كافة اقتراحاتها التي تضفي الطابع العمل الإنساني على النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

ثالثا-كفالة المرضى والجرحى وتقديم لهم ما يحتاجونه من مساعدات طبية ودينية ونفسية، وتوفير ظروف اعتقال مناسبة وصحية.

---

[42] محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961، ترجمة الأستاذ علي الخش، مراجعة د/ محمد الفاضل، دار الرائد، ط.2، الجزائر، 2005، ص 282.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 509 - 532

رابعا-حظر أعمال الانتقام ومنع التعذيب عند سير الأعمال العدائية، وذلك من خلال حظر كافة الممارسات المنافية للكرامة الإنسانية.

خامسا- تحميل الفرد المسئولية الجنائية الفردية في حالة ارتكابه انتهاكات جسيمة ترقى إلى درجة الجرائم الدولية المجرمة والمعاقب عليها.

4-الخاتمة:

يعتبر الفقه الدولي حركات التحرير الوطني شخصا قانونيا دوليا انتقاليا، فهي حركة واقعية مادية قائمة بذاتها في ممارسة حقها في تقرير مصير شعوبها الخاضعة للاحتلال والاستعباد الأجنبي، وهذا جعل المواثيق الدولية تضفي على عملياتها العسكرية طابع الشرعية الدولية في مباشرة كفاحها المسلح، واستفادة مقاتليها من الحماية الدولية المكرسة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتمكينها من حضور المؤتمرات الدولية بصفة مراقب، وتلقي المساعدات الدولية في نضالها ضد كافة أشكال الاستعباد والسيطرة الأجنبية، سواء أكانت هذه المساعدات مصدرها الدول أو المنظمات الدولية أو الهيئات الخاصة بالأعمال الخيرية.

ويخوّل لحركات التحرير الوطني من إبرام الاتفاقيات الدولية سواء مع الدولة المتنازعة معها من أجل وضع فترة هدنة أو وضع صيغة مرضية للطرفين لإنهاء النزاع المسلح، كما يجوز لها إقامة علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول الأخرى.

غير أنه يتعيّن على حركات التحرير الوطني الالتزام بأحكام القانون الدولي العام، وخاصة القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان وعدم مخالفتها سواء في وقت السلم أو الحرب، وذلك ما يضفي على تصرفاتها طابع المشروعية، وتحضي بالتأييد والمساندة، وإن خالفت ذلك يمكن ملاحقة أفرادها على أساس المسئولية الجنائية الفردية.

ومن الاقتراحات التي يمكن المساهمة في هذا البحث الآتي:

أولا-ضرورة مواصلة أعضاء المجتمع الدولي تقديم المساعدة لحركات التحرر الوطنية من أجل تقرير مصيرها، وخاصة القضية الفلسطينية والصحراء الغربية، وتفعيل النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الشأن.

ثانيا-ضرورة كفالة الاحتياجات اللازمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال من ممارسة حقوقها المكفولة بمقتضى الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ثالثا-ضرورة تجريم العمل الاستعماري ومطالبة الدول الاستعمارية بالتعويض لضحاياه، وخاصة لسكان المناطق التي تعرضت لإجراء تجارب نووية على إقليمها، وتعرض أفرادها للإبادة والتشويه والأمراض المستدامة.

5- المراجع:

أ-الكتب

01-د/بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
02-د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
03-د/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام- مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
04-د/حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2005.
05-د/عبد العزيز سرحان، أسس محاضرات العلاقات العربية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1970.
06-د/عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
07-د/عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
08-د/عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1994.
09-د/محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004.
10-محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961، ط.2، ترجمة الأستاذ علي الخش، مراجعة محمد الفاضل، دار الرائد، الجزائر2005.
11-د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية 1973.
12-محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية 2005.
13-د/يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

ب- الرسائل الجامعية:

01-نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،
معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1984.

ج- المقالات:

01-د/جمال توفيق أحمد، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على فلسطين، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 22، شهر يوليو 2002.

02-د/ محمد بوزينة آمنة، حركة التحرير الجزائرية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، عدد شهر يوليو 2018.

د-الملتقيات:

01-د/هيثم موسى حسن، المركز القانوني لحركات المقلومة في القانون الدولي المعاصر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الخامس حول حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المنعقد في الفقرة من 09 إلى 10 نوفمبر 2010.

د- النصوص القانونية

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1514 المؤرخ 1960/12/14 الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2105 المؤرخ في 1965/12/12 المتعلق بشرعية الكفاح من أجل التحرير الوطني.

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3314 المؤرخ في 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان.

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24 المتعلق بإعلان مبادئ
القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

باللغة الفرنسية

01-Flory. Maurice, Algérie et Droit International, A.F.D.J.1959.

02-Claude. Lazarus, le Statut Juridique des M.L.N.a L O.N.U. A.F.D.I. 1974.